



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه وأصوله

(شرح القاعدة الرابعة والعشرين من قواعد ابن رجب)

بحث مشاركة في مادة القواعد الفقهية في السنة المنهجية لمرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله

إعداد:

سهى بنت عبدالله العمير

الفصل الأول للعام الجامعي:

١٤٣٠-١٤٣١ هـ

المقدمة :

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد :

فقد كلفت في بحث القاعدة الرابعة والعشرين من قواعد ابن رجب خلال دراستي لمادة القواعد الفقهية في مرحلة الماجستير
في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله ، وقد عملت وفقاً للخطة التالية:

خطة البحث :

أولاً : المقدمة .

ثانياً : الباحث والمطالب .

المبحث الأول: القاعدة الرابعة والعشرون وتوثيقها .

المبحث الثاني : معنى القاعدة .

المطلب الأول : معنى القاعدة الافرادى .

المطلب الثانى : معنى القاعدة الإجمالى .

المبحث الثالث : الألفاظ المقاربة لهذه القاعدة .

المطلب الأول : الموازنة بين الألفاظ .

المبحث الرابع: أدلة القاعدة .

المبحث الخامس : أمثلة القاعدة .

المطلب الأول : الأمثلة على هذه القاعدة .

المطلب الثانى: توضيح ارتباط الأمثلة السابقة بالقاعدة ، ووجه بنائها عليها .

المبحث السادس: المستثنيات من القاعدة .

ثالثاً : الفهرس .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

(١) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية .

(٢) خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين خرجته وإذا كان في غيرهما خرجته وذكرت درجة الحديث .

(٣) حرصت على توثيق القاعدة وأمثلتها وأدلتها إلى مراجعها بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة في الهامش .

(٤) إذا نقلت العبارة نصاً من المرجع فأني أذكر اسم المرجع في الهامش ، وإذا نقلته بالمعنى فأني أكتب (ينظر) .

(٥) في حالة الإضافة من عندي أشير لذلك بقولي: (أقول - قلت - يمكن أن يضاف - يمكن الاستدلال ، يمكن أن يقال ، يمكن أن يستدل) .

(٦) اعتمدت فهرس المراجع والمصادر والموضوعات بهذا البحث .



القاعدة الرابعة والعشرون من كتاب ابن رجب :

مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لِمَعْنَى زَالٍ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ بِانْتِقَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ .

توثيق القاعدة :

هذه القاعدة وجدتها بنصها هذا في كتاب قواعد ابن رجب وفي شروح ومختصرات هذا الكتاب ، وهي :
تحفة أهل الطلب في اختصار قواعد ابن رجب للشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - .
وأيضاً وجدتها في شرح هذا الكتاب وهو: شرح تحفة أهل الطلب في اختصار قواعد ابن رجب للشيخ عبدالكريم اللاحم.
وكذلك وجدتها في كتاب تقرير الفوائد وتحريير الفوائد لابن رجب ، ووجدتها أيضاً في موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو .

(١) قواعد ابن رجب (٣٣/١) ، تحفة أهل الطلب للسعدي (٤٢) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩٦٥/٩) ، شرح تحفة أهل الطلب لللاحم (٨٢) ، تقرير القواعد وتحريير الفوائد (١٩٥/١) .



معنى القاعدة الافرادى :

(تعلق)

لغة : علقَ بالشيءِ علقاً وعلقه نَسِبَ فيه وتعلقَ الشيءَ بالشيءِ أي نَسِبَ فيه . (١)

(الحق)

لغة: الحَقُّ نقيض الباطل ، وهو اليقين ، وهو الإثبات ، وهو أيضاً واجباً ثابتاً له الأمانة ، وهو أيضاً : حظُّه ونصيبه الذي فُرضَ له ، وجمعه حَقوقٌ وحِقاقٌ . (٢)

اصطلاحاً: كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكنات سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي. (٣)
وقيل: هي الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع. (٤)

(واجب)

لغة : وَجِبَ الشيءُ يَجِبُ وجوباً أي لزمَ وأوجبَهُ هو وأوجبَهُ اللهُ ويأتي بمعنى الثبوت وكذلك بمعنى السقوط. (٥)
اصطلاحاً : هو الاقتضاء بمعنى الاستحقاق والإيجاب . (٦)

(المال)

لغة: المالُ معروف ما مَلَكَته من جميع الأشياء. (٧)
اصطلاحاً : عين مباحة النفع بلا حاجة . (٨)

وقيل: هو كل ما يتمول ويملك من النقد ذهباً كان أو فضة أو العملات التي تقوم مقامهما والأرض الحية وما يخرج منها من طعام وشجر ومرعى وجميع الحيوان الذي يرعى نبات الأرض. (٩)

(الملك)

لغة : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ، وهو أيضاً : ما هو له ، وجمع المَلِكِ أملاك . (١٠)
اصطلاحاً : هو عبارة عن السلطان والقدرة الحسية العامة لما يملك شرعاً وما لا يملك . (١١)

(مالك)

لغة : كل من يملك فهو مالك ، وجمع المالكِ مُلْكٌ ومُلاكٌ ومُلوكٌ . (١٢)

(سقط)

لغة : أي وقع فيقال: سقط الشيء من يدي أي وقع منها . (١٣)

(زال)

لغة: الزوالُ الذَّهابُ والاستِحالةُ والاضْمِحلالُ زال يَزُولُ زَوَالاً . (١٤)

(١) لسان العرب (٢٥٦/١٠) .

(٢) لسان العرب (٤٩/١٠) .

(٣) الفروق للقرافي (١٦٤٥/١) .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) لسان العرب (٧٩٣/١) .

(٦) الفروق للقرافي (١٦٧٩/١) .

(٧) لسان العرب (٦٣٥/١١) .

(٨) حاشية الروض المربع (٣٢٦/٤) .

(٩) الفروق للقرافي (١٦٧٢/١) .

(١٠) لسان العرب (٤٩١/١٠) .

(١١) الفروق للقرافي (١٦٧٥/١) .

(١٢) لسان العرب (٤٩١/١٠) .

(١٣) لسان العرب (٣١٦/٧) .

(١٤) لسان العرب (٣١٤/١١) .

معنى القاعدة الإجمالية:

هذه القاعدة تتعلق بموضوع :
الحقوق الشرعية الواجبة المتعلقة بالأموال . فلو قدر أن مالا لإنسان يتعلق به حق واجب لغيره فنقل هذا الشخص الملك عن نفسه فحينئذ يصح نقل الملك أو المال عنه.

أما الحق الواجب هل يسقط بعد نقل الملك أو لا ؟ هذه لها ثلاث حالات :

١/ إن كان الحق متعلق بذات المال فإن الحق لا يسقط . (١)

قلت: وهذا ما عبر ابن رجب في القاعدة بقوله : (إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ).

٢/ إن كان الحق ليس متعلق بذات المال وإنما كان متعلق لمعنى أو عله معينه بحيث يزول الحكم بزوال تلك العلة ولو كان المال باقياً لأن هذا الحق ما ثبت إلا لعلة معينه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . (٢)

مثل: قضايا الإعسار مثل لو فلس شخص وأرد أصحاب الديون أن يستوفوا أموالهم منه فمن وجد عين ماله عنده فإنه يأخذه ، وإن كان المفلس قد باعه لشخص آخر فهنا لا يأخذه صاحب الدين من الأجنبي (المشتري) رغم بقاء العين وذلك لأنه قد زال حقه بانتقاله عن ملك المستدين . (٣)

قلت: وهذا ما عبر عنه في القاعدة: (وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لِمَعْنَى زَالَ بِإِنْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ).

٣/ إن كان الحق المالي الواجب لا يزول بانتقال العين إلى غيره فإنه لا يسقط حقه فيه على الأصح ، (٤)

قلت: وهذا ما عبر عنه ابن رجب في القاعدة بقوله : (وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ بِإِنْتِقَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ).

مثل : لو كان هناك عبد مملوك لشخصين فقام أحد المالكين بإعتاق نصيبه فحينئذ يجب عليه أن يقوم بقية قيمة العبد وتدفع القيمة لكي يصبح حراً بالكلية ، فاستعجل وباع نصيبه من المملوك فهل يزول حق ملك بقية المملوك ؟ لا يزول بانتقال العين فيبقى حق التقويم وإعتاق بقية المملوك . (٥)

أو يقال بطريقة أخرى أن هذه القاعدة عبارة عن أربعة قواعد :

الأولى : أن تعلق الحق بالمال لا يمنع نقل الملك فيه . (٦)

أقول: فكونه يوجد حق واجب متعلق بهذا المال فلا يمكنه ذلك من التصرف بالمال فيصح نقل الملك عنه.

الثانية : أن نقل الملك بالمال لا يسقط الحق المتعلق بعينه . (٧)

أقول: أي كونه يصح نقل الملك أو عين المال المتعلق بها الحق فهذا لا يسقط الحق المتعلق بها فنقل الملك لا يعني إسقاط الحق الواجب .

الثالثة : إذا كان الحق واجباً لمعنى متعلق بمالعه يزول بانتقال المال عنه سقط الحق المتعلق بالمال بانتقال المال عنه . (٨)

قلت: بمعنى أن هذا الحق الواجب متعلق بعله متعلقة بمالك المال وهذه العلة تزول بانتقال المال عنه ، فإذا كان كذلك فإن الحق الواجب يسقط عن مالك المال بانتقال ماله عنه .

الرابعة : إذا كان الحق المتعلق بالمال لمعنى متعلق بمالعه لا يزول بانتقال المال عنه لم يسقط الحق بعد الانتقال . (٩)

قلت: بمعنى أن هذا الحق الواجب متعلق بعله متعلقة بمالك المال وهذه العلة لا تزول بانتقال المال عنه فإذا كان كذلك فإن الحق الواجب لا يسقط عن مالك المال بانتقال ماله عنه وهي عكس الحالة السابقة .

(١) شرح الشيخ سعد الشثري لكتاب تحفة أهل الطلب ، موقع البث الإسلامي ورابطه: <http://www.liveislam.net/browsearchive.php?sid=&id=216406>

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٩٦٥) ، شرح الشثري بالرابط السابق .

(٣) شرح الشثري بالرابط السابق .

(٤) شرح الشثري بالرابط السابق ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٩٦٥) .

(٥) شرح الشثري بالرابط السابق .

(٦) شرح تحفة أهل الطلب لللاحم (٨٣) ، وينظر: المغني (٤٦٤) .

(٧) شرح تحفة أهل الطلب لللاحم (٨٣) ، وينظر: المغني (٤٦٥/٧) .

(٨) شرح تحفة أهل الطلب لللاحم (٨٣) ، وينظر: الشرح الكبير (٤٥٧/١-٤٥٨) .



الألفاظ المقاربة لهذه القاعدة :

اللفظ الأول : من تصرف في عين تعلق بها حق لله أو لأدمي معين ، إن كان الحق مستقراً فيها بمطالبة من له الحق بحقه أو يأخذه بحقه لم ينفذ التصرف وإن لم يوجد سوى تعلق الحق لاستيفائه منها . (١)

اللفظ الثاني: من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟ . (٢)

اللفظ الثالث: إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً ، فأتلفها من يلزمه الضمان ؛ فهل يعود الحق إلى البديل المأخوذ من غير عقد آخر ؟ . (٣)

لفظ القاعدة الرابعة والعشرون:

مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لِمَعْنَى زَالٍ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ بِانْتِقَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ. (٤)

(١) تقرير القواعد (٤٠٧/١) ، قواعد ابن رجب (٨٧/١) .

(٢) قواعد ابن رجب (٩٠/١) ، تقرير القواعد (٤١٩/١) .

(٣) تقرير القواعد (٢٥٨/١) .

(٤) قواعد ابن رجب (٣٣/١) .

الموازنة بين الألفاظ :

الموازنة بين لفظ القاعدة في كتاب ابن رجب وبين اللفظ الأول :

أقول : أن هناك أوجه شبه وأوجه فرق في الألفاظ للقاعدتين وفيما يلي بيانها:

أوجه الشبه :

* أن القاعدتان متقاربتان بالمعنى بحيث أن كلاهما تتحدث عن من تصرف بعين عليه حق واجب مستقر فيها ، وما هو مصير هذا الحق .

* كما أنه توجد ألفاظ متشابهة وهي : (تعلق ، حق) .

أوجه الفرق :

من ناحية التعبير باللفظ :

في قاعدة ابن رجب قال : من تعلق بماله حق واجب، أما في القاعدة الأخرى: في عين تعلق بها حق .
في قاعدة ابن رجب قال : (ماله ، المال ، ملك) ، وفي الأخرى عبر بلفظة : (عين) .
في قاعدة ابن رجب قال : (نقل الملك) ، مقابل لفظ : (تصرف) والتصرف أعم وأشمل من النقل فالنقل نوع من أنواع التصرف .
في قاعدة ابن رجب أطلق لفظ حق أما في الأخرى فإنه قال : حق لله تعالى أو لآدمي .

والاختلاف في ألفاظ القاعدة أدى إلى اختلاف القاعدتان من ناحية المعنى :

* في قاعدة ابن رجب كان يتكلم عن الحق المتعلق بالمال أما في القاعدة الأخرى كان الكلام عن ردة فعل صاحب الحق أو نتيجة تصرف صاحب الحق قبل تصرف صاحب العين فإذا كان قد طالب بها لم يسقط حقه حتى بعد التصرف بالعين .

* في قاعدة ابن رجب ذكر تعلق الحق بالمال وكذلك بمالكة أما في القاعدة الأخرى فإنه يتكلم عن العين دون مالكةا .

* كأن هذه القاعدة تستثني حاله من أحوال القاعدة المذكورة في قواعد ابن رجب وكذلك إذا نظرت إليها من منظور آخر أقول كأنها متممة للقاعدة المذكورة في قواعد ابن رجب فكأنك تقول: مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لِمَعْنَى زَالٍ بِإِنْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ، فَإِنْ طَالَبَ بِهِ صَاحِبُ الْحَقِّ قَبْلَ نَقْلِ الْمَلِكِ فَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ .

الموازنة بين لفظ القاعدة في كتاب ابن رجب وبين اللفظ الثاني :

أقول : أن هناك أوجه شبه وأوجه فرق في الألفاظ والمعاني للقاعدتين وفيما يلي بيانها:

أوجه الشبه :

- * أن القاعدتان متقاربتان بالمعنى بحيث أن كلاهما تتحدث عن من تصرف بعين عليه حق واجب ثابت فيها ، وما هو مصير هذا الحق ؟ .
- * كما أنه توجد ألفاظ متشابهة وهي : (تعلق ، حق ، سقط) .

أوجه الفرق :

من ناحية التعبير باللفظ :

- في قاعدة ابن رجب قال : (مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ) أما في اللفظ الآخر: (من ثبت له حق في عين) .
- في قاعدة ابن رجب قال : (حق واجب) ، أما في القاعدة الأخرى: (حق في عين)
- في قاعدة ابن رجب قال : (ماله ، المال ، ملك) ، وفي الأخرى عُبر بلفظة : (عين) .
- في قاعدة ابن رجب قال : (نقل الملك) ، مقابل لفظ : (تصرف) .
- * أنه في قاعد ابن رجب قال أن المتصرف هو المالك أما في القاعدة الأخرى فقال المتصرف في العين ولم يرد لفظ مالكة .

واختلافهما في الألفاظ أدى إلى اختلافهما من ناحية المعنى :

- * في قاعدة ابن رجب كان يتكلم عن الحق المتعلق بالمال ومصير ذلك الحق عند نقل الملك ، أما في القاعدة الأخرى كان الكلام عن هل يصح له أصلاً نقل الملك والتصرف بدون استئذان صاحب الحق؟ ولم يتكلم عن مصير ذلك الحق بعد التصرف .
- فالكلام في قاعدة ابن رجب عن الحق بعد نقل الملك ، أما في الأخرى فهو يتكلم عن حكم الإقدام على التصرف في العين التي تعلق بها حق غيره .
- * في قاعدة ابن رجب ذكر تعلق الحق بالمال وكذلك بمالكة أما في القاعدة الأخرى فإنه يتكلم عن العين دون مالكةا .
- * أرى أن القاعدة المذكورة عند ابن رجب هي اجابة عن القاعدة المقاربة فكأنك تقول :
- من ثبت له حق في عين وسقط بتصرف غيره فيها فهل يجوز للمتصرف فيها الإقدام على التصرف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟ فتكون الإجابة هي قاعدة ابن رجب:
- إِذَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ ذَلِكَ .

وبهذا تكون القاعدة المذكورة عند ابن رجب أكثر شمولاً بحيث أنها أجابت عن هذه القاعدة وذكرت أحوال ذلك الحق بعد التصرف .

الموازنة بين لفظ القاعدة في كتاب ابن رجب وبين اللفظ الثالث :

أقول : أن هناك أوجه شبه وأوجه فرق في الألفاظ والمعاني للقاعدتين وفيما يلي بيانها:

أوجه الشبه :

- * أن القاعدتان متقاربتان بالمعنى بحيث أن كلاهما تتحدث عن من تصرف بعين عليه حق واجب ثابت فيها ، وما هو مصير هذا الحق ؟ .
- * كما أنه توجد ألفاظ متشابهة وهي : (تعلق ، حق) .

أوجه الفرق :

من ناحية التعبير باللفظ :

- في قاعدة ابن رجب قال : (مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ) أما في اللفظ الآخر: (إذا تعلق بعين حق تعلقاً لازماً) .
- في قاعدة ابن رجب قال : (حق واجب) ، أما في القاعدة الأخرى: (لازم)
- في قاعدة ابن رجب قال : (ماله ، المال ، ملك) ، وفي الأخرى عُبر بلفظة : (عين) .
- في قاعدة ابن رجب قال : (نقل الملك) ، مقابل لفظ: (أتلف) .
- في قاعدة ابن رجب قال أن (المالك) أما في القاعدة الأخرى (من يلزمه الضمان) .

واختلافه اللفظ أدى إلى اختلاف المعنى :

- * في قاعدة ابن رجب كان الكلام عن الحق المتعلق بالمال ومصير ذلك الحق عند نقل الملك ، أما في القاعدة الأخرى كان الكلام عن البديل بعد إتلاف تلك العين أي بدل ذلك الحق .
- * في قاعدة ابن رجب ذكر تعلق الحق بالمال وكذلك بمالكة أما في القاعدة الأخرى فإنه يتكلم عن تعلقه العين .
- * في قاعدة ابن رجب كان الحديث عن الحق مع بقاء العين سواء في يد المالك أو إذا باعها على غيره ، أما في القاعدة الأخرى فالكلام عن الحق بعد إتلاف العين فالعين غير موجودة .

فالقاعدة المذكورة في كتاب ابن رجب تختلف في معناها عن هذه القاعدة وإن تشابهت بعض الألفاظ فيها ، وكذلك هي من ناحية المعنى فيها جوانب تقارب ولكن ليست بنفس المعنى وقد تم بيان الفروق .

أدلة القاعدة :

لم أفق على دليل لهذه القاعدة ولكن يمكن أن يستدل لها ببعض الأدلة وهي:
مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لِمَعْنَى زَالٍ بِإِنْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ بِإِنْتِقَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ.

يمكن الاستدلال لهذا بحديث أبي هريرة : (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)^(١).
فهنا هو أدرك عين المال أو كما عبر عنه في القاعدة (المال نفسه) فهو هنا أحق به لأنه حقه وهو موجود فلا يسقط .
قلت: لأنه خرج عن ملكه ، ولأن الحق تعلق بذمة المالك .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق ، رقمه (٢٢٧٢) ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، رقمه : (١٥٥٩).

أمثلة على هذه القاعدة :

- ١/ لو بادر الغال قبل إحراق رحله وباعه ففیه وجهان .
أحدهما: يصح لأن ملكه باق لم يزل ويسقط التحريق لانتقاله عنه فهو كما لو مات وانتقل إلى وارثه.
والثاني: يفسخ البيع ويحرق لأن حق التحريق أسبق وقد تعلق بهذا المال عقوبة لمالكه على جريمته السابقة. (١)
- ٢/ لو باع المشتري الشقص المشفوع قبل المطالبة بالشفعة ففیه وجهان:
أحدهما: أن البيع باطل لأن ملكه غير تام وهو ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه. (٢)
والثاني: أن البيع صحيح وهو قول الخريقي والمشهور في المذهب لأن أخذ الشفيع من المشتري الثاني ممكن فإن اختار ذلك فعل وإلا فسخ البيع الثاني وأخذ من الأول لسبق حقه عليه. (٣)
- ٣/ لو أمر الذمي بهدم بنائه العالي فبادر وباع من مسلم صح وسقط الهدم لزوال علة فإنه لم يجب الهدم إلا لإزالة ضرر استدامة تعلية الذمي لا عقوبة للتعلية الماضية وقد زال الضرر بانتقاله إلى المسلم فهو كما لو بادر المالك وأسلم فإن الهدم يسقط بلا تردد. (٤)
- ٤/ لو مال جداره إلى ملك جاره فطولب بهدمه فباع داره صح وهل يسقط الضمان عنه بالسقوط بعد ذلك على رواية التضمنين أم لا؟ قال القاضي: يسقط لأن الوقوع في غير ملكه وقال ابن عقيل: إن قصد ببيعه الفرار من المطالبة بهدمه لم يسقط الضمان لانعقاد سببه في ملكه كما لو باع سهماً بعد خروجه من كبد القوس فإن عليه ضمان ما يئلفه قال: وكذا لو باع فخاً أو شبكة منصوبتين فوق فيهما صيد في الحرم أو مملوك للغير لم يسقط عنه ضمانه. (٥)
- والظاهر أن القاضي لا يخالف في هذه الصور فإنه قال فيما إذا أخرج جناحاً أو ميزاباً إلى الطريق ثم باع ملكه بعد المطالبة بإزالته ثم سقط فعليه الضمان.
- لأن خروجهُ إلى غير ملكه حصل بفعله بخلاف ميل الحائط فإنه لا فعل له فيه وإنما يلزمه إزالته على وجه ممكن ولا يمكنه نقضه بعد زوال ملكه عنه. (٦)
- ٥/ لو اشتري عبداً بشرط العتق ثم باعه بهذا الشرط فهل يصح أم لا. على وجهين حكاهما الأرجي في نهايته وصح عدم الصحة لأنه يتسلسل ولأن تعلق حق العتق الواجب عليه يمنع الصحة، كما لو نذر عتق عبداً فإنه لا يصح بيعه وعندني أن هذا الخلاف مترتب على أن الحق هل هو لله ويَجْبِرُ عليه إن أباه أو للبايع؟ فعلى الأول هو كالمندوب عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالأرث فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة، ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه. (٧)
- ٦/ لو باع العبد الجاني لزمه اقتداؤه فإن كان معسراً فسخ البيع تقديمًا لحق المجني عليه لسبقه. (٨)
- ٧/ لو باع الوارث التركة مع استغراقها بالدين ملتزمًا لضمانيه ثم عجز عن وفائه فإنه يفسخ البيع.
- ٨/ لو باع نصاب الزكاة بعد الوجوب ثم أعسر فهل يفسخ في قدر الزكاة أم لا؟ فيه وجهان مرتبان على أن الزكاة هل كانت متعلقة بعين المال أو بذمة ربه؟ فإن قيل بعين المال فسخ البيع لاستيفائها منه وإلا فلا. (٩)

(١) ينظر: المغني ٢٤٦/٩، وشرح المنتهى ١١٧/٢، قواعد ابن رجب (٣٢/١).

(٢) ينظر: المغني (٢١٨/٥)، والعدة (٢٧٨)، الإقناع (٣٧٢/٢).

(٣) ينظر: حاشية الروض (٤٤٣/٥-٤٤٤).

(٤) ينظر: الإقناع (٥٠/٢).

(٥) ينظر: المغني (٢٣-٢٢/٥)، الإقناع (٣٥٩/٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٣-٢٢/٥).

(٧) ينظر: الإقناع (٨٢-٨١/٢)، حاشية الروض (٤٠٢/٤-٤٠٤).

(٨) ينظر: الإقناع (١٠٢-١٠١/٢)، قواعد ابن رجب (٣٤/١).

(٩) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٨٧/٦). قواعد ابن رجب (٣٥/١).

توضيح ارتباط الأمثلة السابقة بالقاعدة ، ووجه بنائها عليها :

أقول وبالله التوفيق :

المثال الأول :

الحق الواجب هنا هو : تحريق رحل و متاع الغال ، ولكنه باعه قبل إحراقه فبيعه صحيح ويسقط الحق لانتقال ملكه عنه وهذا القول الأول ، لكن هناك القول الثاني: أن الحق في هذه الحالة لا يسقط وعلى هذا يفسخ العقد ويحرق الغلول لأن هذا الحق الواجب متعلق بعلة متعلقة بمالك المال وهذه العلة لا تزول بانتقال المال عنه والعلة هنا هي : تأديب صاحبه ، فإذا كان كذلك فإن الحق الواجب لا يسقط عن مالك المال بانتقال ماله عنه ، وهذا ما عبر عنه في القاعدة : (وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ بِانْتِقَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ).

المثال الثاني:

لو كان هناك شيء مشاع بين اثنين فباع أحدهما حقه فجاء هذا المشتري وباع الشقص المشفوع قبل مطالبة الشريك بالشفعة فالشريك له حق واجب فهنا لدينا قولين : الأول أن يبيعه صحيح وهذا ما عبر عنه في القاعدة (مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ).

والقول الآخر: أن البيع غير تام ، لأنه حق واجب والشريك لم يطالب بالشفعة بعد وهذا ما عبر عنه في القاعدة: وَإِنْ كَانَ لَا يَزُولُ بِانْتِقَالِهِ لَمْ يَسْقُطْ ، فلو طالب الشريك بالشفعة فهو حقه الواجب له بالعين المبيعة فلا يزول حتى مع انتقال الملك لغير المشتري الأول .

المثال الثالث:

لو كان هناك ذمي بنيانه عالي أعلى من المسلم فهنا يجب أن يهدم هذا العلو لأن لا يجوز له تعليه بنيانه على المسلم فلو علم هذا الذمي وبادر إلى بيع البيت على مسلم قبل أن يهدم فهنا يبيعه صحيح . وهذا ما عبر عنه في القاعدة: (مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ) .

ثم بعد بيعه على المسلم لا يهدم هذا العلو وذلك لأن العلة هنا أن الذمي لا يجوز له أن يعلي بنيانه عن المسلم فإذا باعه على مسلم زالت العلة وكذلك إن أسلم هذا الذمي زالت العلة فيزول معها الحكم المتعلق بها وهو الهدم ، وهذا ما عبر عنه في القاعدة : (وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لِمَعْنَى زَالٍ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ).

المثال الرابع:

لو كان لشخص جدار مائل على بيت جاره فباع هذا الشخص بيته فهنا البيع صحيح وهذا ما دلت عليه القاعدة : (مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ) .

فهنا الحق الواجب هو إصلاح الحائط لكي لا يسقط على جاره ، وهنا صاحب الجدار باع منزله لكن هل يضمن ذلك ويصلحه؟ القول الصحيح في هذا أنه لا يضمن وكيف يضمن وقد خرج عن ملكه! ، نعم مكن بعد المطالبة لأنه انعقد سبب الضمان وهو في ملكه .

المثال الخامس :

الحق المتعلق هو : العتق ، والمال هنا هو العبد ، فالبيع هنا قيل أنه لا يصح لتعلق الحق بعين المال وهو العبد فكيف يباع وقد اشتراه الأول على أن يعتقه بعد شراؤه! وهذا يتصل بقوله في القاعدة (ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ) ، وقيل أنه يصح لأن العبد أصبح من ماله ويرجع البائع عليه بالإرث وهذا ما يكون في القاعدة: مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَالِكِهِ لِمَعْنَى زَالٍ بِإِنْتِقَالِهِ عَنْهُ سَقَطَ .

المثال السادس :

الحق الواجب هنا هو افتداء العبد الجاني بمعنى دفع دية الجناية للمجني عليه ، فو أن مالك هذا العبد باعه ولم يدفع الدية للمجني عليه ولا يستطيع دفعها لكونه معسراً مثلاً فهنا يفسخ البيع لتعلق الحق بعين المال وهو العبد والحق هنا هو : القصاص لعجز المالك عن افتداء العبد بالدية ، وهذا ما عبر عنه في القاعدة (ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ) .

المثال السابع:

لَوْ بَاعَ الْوَارِثُ التَّرِكَةَ مَعَ اسْتِغْرَاقِهَا بِالذَّيْنِ مُلْتَزِمًا لَضْمَانِهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ وَقَائِهِ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ الْبَيْعُ. الحق الواجب هنا هو الدين المتعلق بالتركة ، فلو باع الوارث هذه التركة ثم عجز سداد الدين فهنا يفسخ البيع لوجود الحق الذي لا يمكن استيفائه إلا بها وهذا من منطلق القاعدة : (مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ) .

المثال الثامن :

لَوْ بَاعَ نِصَابَ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثُمَّ أَعْسَرَ فَهَلْ يُفْسَخُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ أَمْ لَا؟
فو قلنا أن هذا النصاب متعلق بعين المال فهنا يفسخ وهذا ما عبر عنه في القاعدة : (مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِمَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطْ) فهو هنا قد باع المال وهذا صحيح لكن إذا كان هذا الحق وهو نصاب الزكاة قد تعلق بعين المال أو الملك الذي قد باعه وليس متعلقاً بذمة المالك وإنما بالعين فهنا لا يسقط كما ذكرت العبارة السابقة من القاعدة.

المستثنيات من القاعدة :

لم أقف على مستثنيات لهذه القاعدة ولكن اجتهدت بوضع مستثنيات لهذه القاعدة وهي:
١/ عندما يكون صاحب الحق قد طالب بحقه قبل نقل الملك فإن النقل في هذه الحالة لا يصح .
فكأن القاعدة تقول :

مَنْ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَبَادَرَ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ عَنْهُ صَحَّ، إِلَّا إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ قَدْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَ نَقْلِ ذَلِكَ الْمَلِكِ .

٢/ أن الحق لا يسقط إذا كان قصده من نقل ملكه الفرار من أداء الحق .

هذا ما استنتجته من المستثنيات خلال بحثي في كتب القواعد الفقهية وكتب الفروع ولم أقف على مستثنيات لهذه القاعدة، ولم أستنتج مستثنيات لها غير ما ذكرته .

فهرس المصادر والمراجع

المراجع الفقهية :

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المتوفى عام ٦٩٠ هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى عام ٨٨٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة : الأولى ١٣٧٦ هـ .

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المتوفى عام ١٣٩٢ هـ ، الطبعة : العاشرة ١٤٢٥ هـ .

شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي المتوفى عام ١٠٥١ هـ ، عالم الكتب - بيروت.

العدة شرح العمدة ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، المطبعة السلفية - مصر .

المغني ، للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى عام ٦٢٠ هـ ، مطبعة المنار - مصر ، الطبعة : الثانية ١٣٤٦ هـ .

مراجع القواعد الفقهية:

تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي المتوفى عام ١٣٧٦ هـ ، مكتبة ابن سعدي ، الطبعة : ١٤٢١ هـ .

تقرير القواعد وتحريير الفوائد ، زين الدين الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥ هـ ، دار الحسن للنشر والتوزيع - الأردن.

شرح تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب للشيخ عبدالكريم بن محمد اللاحم ، دار كنوز اشبيليا - الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٢٧ هـ .

شرح تحفة أهل الطلب في اختصار قواعد ابن رجب للشيخ سعد الشثري ، من موقع البث الإسلامي ورابطه:

<http://www.liveislam.net/browsearchive.php?sid=&id=٢٦٤٠٦>

الفروق ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، لأبي العباس أحمد بن أدریس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى ٦٤٨ هـ ، دار السلام ، الطبعة : الأولى .

القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥ هـ ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى : ١٤٢٤ هـ .

المعاجم العربية:

لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصري المتوفى عام ٧١١ هـ ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	القاعدة الرابعة والعشرون
٢	توثيق القاعدة
٣	معنى القاعدة الافرادي
٤	معنى القاعدة الإجمالي
٥	الألفاظ المقاربة لهذه القاعدة
٦	الموازنة بين الألفاظ
٩	أدلة القاعدة
١٠	أمثلة على هذه القاعدة
١١	توضيح ارتباط الأمثلة السابقة بالقاعدة ، ووجه بنائها عليها
١٢	المستثنيات من القاعدة
١٣	الفهرس
١٣	فهرس المصادر والمراجع
١٤	فهرس الموضوعات